القليل منه كالكثير لكون النجاسة لا يشق الاحتراز عنها
فلا تسامح بقطرة كبولة مثلا وقعت في الخف وان نزعة ١٣
منها ما لا انقلبت اي فلا تحل الخمر اي لتنجسها بالقطرة
التي وقعت فيها بناء على ان النجس لا يقبل التطهير
وهو الاصح ولم يطرا على خلها ما يطهره فهو نجس يفتي بحرمته
بكسر الهاء من الجحد الوصل اي يفتي بترك الانتفاع اي
لتكرار النجاسة ودم قمل كذا البرغوث بضم الباء الموحدة عنه
عفوا اي الاصحاب عن القليل مطلقا ولو اصابه بفعله والبراغيث
جمع برغوث بالضم والفتح قليل ويقال له طيارى طيار فايدة
قال بعضهم لا تامن البرغوث حركاته ... وغوث لك لو تدريه
فالبر اخراجها فائدة ... والغوث ايقاظك للفجر
روى احمد والبزار والبخاري في الادب عن انس رضي الله عنه ١٧
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه
فانه يوقظنا بصلاة الفجر ودم البراغيث رشحات تمتصها من
الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها الا انه تعم به البلوا
ويشق الاحتراز عنه ولم يسمح اي المولف بحالته
بحالة دة فانها نجست بالموت ما عذروا اجهل

قوله ولم يسمح [illegible] ودم قمل اي كثير القمل [illegible] عن القليل [illegible]

فانها نجست ١٨ بالموت ما عذروا
مع جهل ناسكا صلى بصحبته

٨
ناسكا اي عابدا مفعول عذروا صلى بصحبته اي بمصاحبة الجلد
حال صلوته فلا تصح صلاته لانها نجاسة غير معفو عنها لعدم
المشقة في التحرز عنها ولو حذر منه لا دم لها سايلا في بدنه او ثوبه
وان لم يقصده كقمل قتل فتعلق جلده بظفره او ثوبه فمقتضى اطلاق
انه لا يكلف بقتله في الصلوة فقوله كذب واخطاء تعدا و كالذباب
ولو يحكى رمي لا ابتلا به عقب الموسم ومنه يوخذ انما يتخلل
خياطة الثوب من نحو الصيبان ولو بيض القمل يعفى عنه وان
فرضه حياته ثم موته ولو طاهر لعموم الابتلا به مع مشقة
فتق الخياطة لاخراجه ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد
فقد يكثر دم البراغيث في وقت دون وقت ومكان دون مكان
فيجتهد المصلي فيه ولا يعفى عنه في الثوب والمكان والبدن ويعفى
عن قليل دم البراغيث لا جلدها كما قال العلامة ابن العماد
وبيض قمل وطبوع على الجها دخان بخور نجس ولا تمل فالصبيان
هو المشهور والطبوع قمل اسود يلصق بالجلد وينبغي
عند جهل الحل اي كان مات في ثوبه ولم يشعر به معذرة
لناسكم في اثواب لبسته بكسر اللام لانه يشق على الانسان
تفتيش ثيابه كل ساعة وفي باب الخمر لو اوجبوا عليه ذلك

فيعفى عنه جهل الحال معذرة لناسك في اثواب لبسته ١٩ فصل مع

Copyright © King Saud University